الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد رقم ١ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩ — أول فبراير سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢١

يرخص لوزارة الزراعة بتحديد النهاية العظمى للأثمان التى يباع بها السكر

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ الخاص بانشاء مصلحة التموين و إلحاقها بوزارة الزراعة ؛

وبما أنه نظرا للترتيبات التى صار اتخاذها بواسطة الحكومة المصرية لتموين القطر بالسكر لمدة سنة واحدة من أول فبراير سنة ١٩٢١ لغاية آخر يناير سنة ١٩٢٢ يجب تحديد النهاية العظمى للأثمان التى يباع بها هذا الصنف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ يناير سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد وزير الزراعة بقرارات تنشر بالجريدة الرسمية النهاية العظمى للأثمان التى يباع بها السكر فى القطر المصرى سواء أكان ذلك بالجملة أم بالقطاعى .

وهذه القرارات تبين مدة التسعيرة وكذلك تاريخ ابتداء العمل بها .

والقرارات التى تصدر يمكن تعديلها واستبدالها فى أى وقت تبعا لمقتضى الظروف بقرارات أخرى يصدرها وزير الزراعة .

٢ — المخالفات التى ترتكب ضد القرارات المبينة فى المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

أما السكر الذى وقع بشأنه المخالفة فيضبط . وتقرر محكمة المخالفات مصادرته كله أو بعضه .

٣ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فان النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

٤ — رجال الضبطية القضائية هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون وبناء عليه يجوز لهم دخول كل مخزن أو محل مخصص لبيع السكر للتحقق من أن الشروط التى تنص عليها القرارات المتقدم ذكرها فى المادة الأولى مرعية ومتبعة .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة للسكنى .

٥ — عمال مصلحة التموين الذين يندبون لهذا الغرض يكون لهم صفة رجال الضبطية القضائية لحين انتهاء العمل بموجب هذا القانون والقرارات الخاصة بتنفيذه .

٦ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بالاقصر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

يوسف سليمان أحمد ذو الفقار محمد توفيق نسيم

(ترجمة)

مجلس الوزراء

قرار بشأن منع استيراد السكر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الذى أصدرته لجنة مراقبة التموين بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ونشر فى ذلك التاريخ بالعدد رقم ١١٦ من الجريدة الرسمية الذى قضى بمنع استيراد السكر الى القطر المصرى من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٢١ إلا برخصة ؛

وبعد الاطلاع على الاعلان الصادر بتوقيع القائد العام ورئيس مجلس الوزراء معا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ ونشر فى ملحق الجريدة الرسمية رقم ٣٤ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ الذى قضى بحل لجنة مراقبة التموين مع ابقاء الاعلان الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ السالف الذكر نافذ المفعول لغاية أول فبراير سنة ١٩٢١ أو لحين الغائه أو استبداله بأوامر أخرى تصدرها الحكومة المصرية ؛

وحيث انه من مصلحة زارعى قصب السكر ومستهلكيه أن يستمر الأمر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ السالف الذكر نافذ المفعول الى مابعد ٣١ يناير سنة ١٩٢١ ؛

وبما أنه تحقيقا لهذا الغرض قد عملت الحكومة الترتيبات لتموين القطر بالسكر ؛

قرر ما هو آت :

أولا — يمتد أجل منع استيراد السكر الى القطر المصرى لغاية أول فبراير سنة ١٩٢٢ إلا برخصة تصدر تحت اشراف المراقب العام لمصلحة التموين مبينة فيها الشروط التى بمقتضاها يجوز استيراده .

ثانيا — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما

الأقصر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم